[51] (15617) 7 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدق (1) بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى (2) ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلي، وذلك أن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضة، ولا على آكل الرباء، ولا على رجل جالس على غايط، ولا على الذى في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا (3) وفي آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه (5). 29 - باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم. (15618) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن محبوب، عن * (الهامش) * 7 - الخصال 484 / 57، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب قواطع الصلاة. (1) كذا في المخطوط، وكتب على (مصدق) علامة التصحيح، ولكن في المصدر مسعدة. (2) في المصدر: ولا على النصارى. (3) تقدم في الأبواب 8. 11. 15 / 16 و 16 و 17 و 18 من هذه الأبواب، وفى الباب 17 من أبواب قواطع الصلاة. (4) تقدم في الباب 14 من أبواب آداب الحمام. (5) يأتي في الباب 49 من هذه الأبواب. الباب 29 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 2: 469 / 1. (*) _____